

الذخيرة

وعشرين عنه ونصف ما أدى عن أصحابه لأنه حميل معه بهما فيبقى له مما أدى بالحملة خمسة وعشرون فإن لقي الخامس رجع عليه بثمانية عشر وثلاثة أرباع لأن الخمسة والعشرين عنه وعن صاحبه فيأخذ منه حصته أثنى عشر ونصف حصة صاحبه لأنه حميل به معه يبقى له مما أدى بالحملة ستة وربع يرجع بها على السادس فيستوفي الذي أدى بالحملة وإذا لقي الثاني الذي رجع عليه الأول بثلاثمائة بالثلث الذي رجع عليه الأول بمائة وخمسة وعشرين رجع عليه بسبعة وثمانين ونصف لأنه أدى الأول ثلاثة مائة عنه ومائة بالحملة عنهم خمسون خمسون وقد أدى الآخر بالحملة إلى الأول خمسة وسبعين فيدفع له الخمسين التي أداها عنه ونصف ما بقي من المائة والخمسين بعد طرح الخمسة والسبعين التي أداها بالحملة له فيبقى له مما أدى بالحملة مائة واثنا عشر ونصف ثم إن لقي الرابع الذي رجع عليه الأول بخمسين رجع عليه باثنين وستين ونصف لأنه يقول له هي لي مائة واثنا عشر ونصف أديتها عنك وعن أصحابك ستة وثلاثين ونصفاً عنك وخمسة وسبعين عن أصحابك الغائبين وقد أديت أنت بالحملة الأولى خمسة وعشرين فأدفع لي السبعة والثلاثين ونصفاً الذي أديت عنك ونصف ما بقي من الخمسة والسبعين التي أديتها عن صاحبك إذا طرحت عنها الخمسين التي أديتها أنت بالحملة وذلك اثنا عشر ونصف فيبقى له بما أدى بالحملة اثنان وستون ونصف فإن لقي الخامس الذي رجع عليه الأول بثمانية عشر وثلاثة أرباع ورجع عليه الثاني بأربعة وثلاثين ونصف ثمن لأنه يقول له بقي ما أديت بالحملة اثنان وستون ونصف عنك وعن صاحبك أحد وثلاثين وربع عنك ومثلها عن صاحبك ويبقى لي بالحملة الأولى ستة وربع وللثاني تسعه وثلاثة أثمان فادفع إلى ما أديته عنك ونصف ما بقي مما أديته عن صاحبك بعد طرح الخمسة عشر والخمسة الأثمان ليلا تحتمل فيما أديت التي له الأولى والثانية وهو سبعة وستة أثمان ونصف ثمن فيصير ذلك تسعه وثلاثين ونصف ثمن فيبقى له مما أدى بالحملة ثلاثة وعشرون وثلاثة أثمان ونصف ثمن يرجع بهما على السادس الذي رجع عليه